Journal Of the Iraqia University (75-10) July (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الطبيعة العقدية لمسؤولية المدارس الاهلية (الخاصة)دراسة مقارنة

عمر عادل ابراهيم
كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون الجامعة العراقية
أ.د. آمال أحمد ناجي
amal.naji@aliraqia.edu.iq

الملخص

في ظل التحولات الجوهرية التي يشهدها قطاع التعليم في العراق، وبخاصة مع التوسع المتزايد للمدارس الاهلية الخاصة، برزت الحاجة الملحة إلى إعادة النظر في الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة بين هذه المؤسسات من جهة، والطلبة وأولياء أمورهم من جهة أخرى. فقد أفرز هذا الواقع الجديد عددًا من الإشكاليات القانونية، لعل أبرزها يتمثل في تكييف المسؤولية المدنية للمدارس الاهلية الخاصة عند الإخلال بالتزاماتها أو التسبب في أضرار مادية أو معنوية للطلبة. وتكتسب هذه الإشكالية أهميتها في ضوء طبيعة النشاط التعليمي الخاص، الذي لا يقتصر على تقديم خدمة تجارية، وإنما يمتد ليشمل أبعادًا تربوية وإنسانية تمسّ جوهر الحق في التعليم.ويثير هذا التكييف جملة من التساؤلات، يأتي في مقدمتها: هل تقوم مسؤولية المدرسة اهلية خاصة على أساس تعاقدي محض، بالنظر إلى العقد الذي يُبرم بينها وبين ولي أمر الطالب؟ أم أن هناك حالات تستوجب مساءلتها وفق أحكام المسؤولية التقصيرية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بإخلال جسيم لا يمكن تداركه؟ كما تُطرح إشكالية حدود هذه المسؤولية: هل تمتد لتشمل أفعال الكادر التدريسي والإداري بصفتهم ممثلين عن المؤسسة، أم تقتصر على الالتزامات المنصوص عليها صراحة في العقد التعليمي؟ ثم ما موقع القواعد العامة للمسؤولية المدنية، كما وردت في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، من هذه العلاقة التربوية ذات الخصوصية القانونية والواقعية؟ إن التوسع في التعليم الخاص قد رافقه غياب تشريعات تفصيلية تنظم العلاقة القانونية بين المدرسة الأهلية الخاصة والطالب، ما أدى إلى اعتماد القضاء العراقي – في كثير من الأحيان – على الاجتهاد وتطبيق القواعد العامة للمسؤولية. وهذا بدوره أوجد نوعًا من التباين في الأحكام، وأسهم في غموض التكييف القانوني لمسؤولية هذه المؤسسات، خصوصًا في ظل ضعف الدور الرقابي الرسمي على جودة الخدمات التعليمية الخاصة.

المقدمة

تُشكّل مسؤولية المدارس الاهلية الخاصة أحد المحاور الأساسية التي تعكس طبيعة العلاقة القانونية والتنظيمية بين هذه المؤسسات والمتعلمين أو أولياء أمورهم، حيث ترتكز هذه العلاقة على عقود تحمل في طياتها التزامات متعددة تتجاوز مجرد تقديم خدمة تعليمية لتشمل جوانب تتعلق بجودة التعليم، الالتزام بالمعايير التربوية، وحماية الحقوق الطلابية. هذه العقود تعدّ في جوهرها اتفاقيات متميزة تجمع بين عناصر الالتزام القانوني والواجبات الأخلاقية، مما يجعل طبيعة المسؤولية التي تقع على عاتق هذه المؤسسات عقدية بامتياز، وتستلزم دراسة دقيقة لمفاهيم الالتزام والتعاقد في سياق تقديم الخدمات التعليمية الخاصة.وعليه، فإن الإخلال بأي من الالتزامات المفروضة بموجب هذا العقد يرتب مسؤولية قانونية، تُصنف ضمن المسؤولية العقدية لا التقصيرية، لأنها تقوم على إخلال بالتزام ناشئ عن اتفاق مُسبق، وليس عن فعل غير مشروع مستقل. ووفقًا للقواعد العامة في القانون المدني العراقي، تُعرّف المسؤولية العقدية بأنها جزاء يُرتب التعويض أو الفسخ في حال الإخلال بأحد الالتزامات الناشئة عن عقد ملزم .وتنص المادة ١٧٨ من القانون المدني العراقي على أنه" : يجوز الاتفاق على أن العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهنا الاتفاق لا يعفي من الاعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على عدم ضرورته".وهذا النص يُعتبر الأساس المباشر الذي يُمكن من خلاله ترتيب مسؤولية المدرسة اهلية خاصة إذا أخلّت بأي من بنود التعاقد، سواء كانت التزامات صريحة (مثل توفير الكادر التدريسي المؤهل، أو الالتزام بالمنهج الدراسي)، أو ضمنية (مثل واجب العناية بالطالب، توفير بيئة تعليمية مناسبة، احترام المعايير الأكاديمية)وفي العراق رغم غياب القرارات القضائية على نطاق واسع في هذا الباب فان الفقه القانوني يؤيد تكييف العلاقة التعليمية ضمن العقود المدنية الرضائية مما يقتضي مساءلة المدرسة عند الاخلال بعناصر التعاقد الاساسية.

The liability of private schools constitutes one of the fundamental pillars reflecting the legal and regulatory relationship between these institutions and learners or their guardians. This relationship is anchored in contracts that entail multifaceted obligations extending beyond the mere provision of an educational service to encompass aspects related to educational quality, adherence to pedagogical standards, and the protection of student rights. In essence, these contracts are distinct agreements that blend elements of legal obligation and ethical duties, rendering the nature of the liability borne by these institutions strictly contractual. This necessitates a meticulous study of the concepts of obligation and contracting within the context of private educational service provision. Accordingly, a breach of any of the obligations imposed under this contract entails legal liability classified as contractual rather than tortious, given that it arises from the breach of an obligation stemming from a prior agreement, rather than an independent unlawful act. In accordance with the general rules of the Iraqi Civil Code, contractual liability is defined as a sanction that entails compensation or rescission in the event of a breach of an obligation arising from a binding contract. Article 178 of the Iraqi Civil Code stipulates that: "It may be agreed that a contract shall be deemed rescinded ipso facto (automatically) without the need for a judicial ruling upon non-fulfillment of the obligations arising therefrom. However, such an agreement does not dispense with the requirement of serving a formal notice (default notice), unless the contracting parties explicitly agree on its non-necessity." This provision is considered the direct basis upon which a private school's liability can be established if it breaches any of the contractual terms, whether these obligations are express (such as providing qualified teaching staff or adhering to the curriculum) or implied (such as the duty of care toward the student, providing an appropriate learning environment, and respecting academic standards). In Iraq, despite the widespread absence of judicial precedents in this domain, legal jurisprudence supports the characterization of the educational relationship as a consensual civil contract, which necessitates holding the school accountable upon breaching the essential elements of the contract.

أولًا: إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل القانوني الرئيس الذي يطرح نفسه في ظل التوسع المستمر للمدارس الأهلية، وهو: ما مدى مسؤولية المدارس الأهلية تجاه الطلاب وأولياء أمورهم، وكيف يمكن تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتطبيقها عمليًا بما يوازن بين حماية حقوق الطلاب وضمان حرية الاستثمار في التعليم الأهلي وما هو الاساس القانوني لهذه المسؤولية والاثار المترتبة عليها ؟

وتنبع هذه الإشكالية من عدة عوامل رئيسية تتمثل بالتالي :

. طبيعة عقد التعليم الذي يبرم بين المدرسة والطالب، وما يرتبط به من التزامات متبادلة، مع مراعاة خصوصية النشاط التعليمي المرتبط بالحق الأساسي في التعليم.

. التزامات المدارس الأهلية القانونية تجاه الطلاب فيما يتعلق بواجب الإشراف والرقابة، وضمان سلامة المباني والمرافق، وتوفير بيئة تعليمية آمنة وصحية.

. غياب نصوص قانونية تفصيلية في التشريع العراقي تحدد طبيعة المسؤولية المدنية للمدارس الأهلية في جميع صورها، سواء العقدية أو التقصيرية، مقارنة ببعض التشريعات المقارنة.

ثانيًا: أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهمية علمية وعملية متعددة، تتلخص فيما يلي:

الأهمية العلمية:

تسهم الدراسة في سد فجوة معرفية في الفقه القانوني العراقي حول الاساس القانوني لمسؤولية المدارس الأهلية والاثار المترتبة عليها، حيث لا توجد دراسات كافية تحدد نطاق هذه المسؤولية وفق صورها العقدية والتقصيرية.

الأهمية العملية:

تساعد الدراسة المشرع في تطوير التشريعات الخاصة بالمسؤولية المدنية للمدارس الأهلية، بما يضمن حماية الطلاب ويحد من المخالفات القانونية بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الطلاب وضمان حسن سير العملية التعليمية.

ثالثا: منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية المتعلقة بالمدارس الأهلية والمسؤولية المدنية، مثل القانون المدني العراقي وقانون التعليم الأهلي والأجنبي، مع دراسة أوجه الالتباس أو الثغرات القانونية.والمنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع العراقي مع قوانين مشابهة في بعض الدول العربية والأجنبية كالقانون المصري والقانون الفرنسي والقانون الانكليزي لتحديد أوجه التشابه والاختلاف واستلهام أفضل الممارسات القانونية.

رابعا: خطة البحث

سنتناول بحث موضوع دراستنا: الطبيعة العقدية لمسؤولية المدارس الاهلية (الخاصة) وفق خطة تتكون من مبحثين حيث سنخصص المبحث الاول لدراسة تكييف عقد التعليم الخاص فيما سنبحث في المبحث الثاني اركان المسؤولية العقدية للمدارس الاهلية (الخاصة)وبذلك تكون خطة البحث على الشكل التالي المبحث الاول : تكييف عقد التعليم الخاص المطلب الاول: الاتجاه الاول (عقد المقاولة)المطلب الثاني: الاتجاه الثاني (عقد الوكالة) المطلب الثالث: الاتجاه الثالث (عقد العمل)المبحث الثاني :اركان المسؤولية العقدية للمدارس الاهلية (الخاصة)المطلب الاول: الخطأ العقدي للمدارس الاهلية (الخاصة)المطلب الثاني: الضررالمطلب الثالث: العلاقة السببية

المبحث الأول تكييف عقد التعليم الخاص

يمثل عقد التعليم الخاص أحد العقود المعاصرة التي تكتسب أهمية متزايدة في ظل التوسع الكبير الذي يشهده قطاع التعليم الخاص على مستوى العالم، ولا سيما في الدول التي تتجه نحو تنويع مصادر التعليم وتطوير منظوماتها التعليمية. ويتصف عقد التعليم الخاص بطبيعته المركبة التي تجمع بين عناصر العقد المدني التقليدي وعناصر خاصة تنبع من طبيعة الخدمة التعليمية ذاتها، والتي تتسم بكونها خدمة ذات بعد اجتماعي وتربوي، تتجاوز كونها مجرد تبادل مادي للخدمات.[١]حيث يُعرف عقد التعليم الخاص بأنه الاتفاق الذي يُبرم بين المدرسة الاهلية الخاصة وبين الطالب أو ولي أمره، ويتعهد بموجبه الطرف الأول بتقديم خدمة تعليمية محددة ضمن شروط وأحكام معينة، مقابل أجر مالي أو رسوم تعليمية يدفعها الطرف الثاني. ويعد هذا العقد بمثابة أساس قانوني لتنظيم العلاقة بين الطرفين، ويحدد الحقوق والالتزامات لكل منهما، بما يضمن تقديم التعليم وفق المعايير المتفق عليها، وحماية مصالح الطلاب وأوليائهم.[٢]إذ يتميز عقد التعليم الخاص بعدة خصائص تجعله مختلفاً عن العقود المدنية الأخرى، أهمها ارتباطه بالخدمة التعليمية التي لا تقتصر على عنصر الأداء فقط، بل تشمل الالتزام بتوفير بيئة تربوية مناسبة، وضمان مستوى معين من الجودة التعليمية، بالإضافة إلى الالتزام بالقوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم قطاع التعليم. كما أن هذا العقد يتضمن التزامات مستمرة وطويلة الأمد نسبيا، لأن العلاقة بين المدرسة الأهلية الخاصة والطالب تمتد غالباً لفترة زمنية محددة تغطي السنة الدراسية أو مراحل تعليمية متعددة.[٣]لذا فقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية في محاولة لتكييف هذا العقد تكييفًا دقيقًا يعكس خصوصيته ويحدد نطاق المسؤولية المترتبة عليه. من أبرز هذه الاتجاهات نبين التالي:

المطلب الأول الاتجاه الاول (عقد المقاولة)

تُثير العلاقة القانونية بين الطالب والمدرسة الاهلية الخاصة إشكالًا دقيقًا يتعلق بتكييف هذه العلاقة من الناحية العقدية، خصوصًا في ظل تطور النماذج التعليمية وتزايد الاعتماد على القطاع الخاص في تقديم الخدمات التربوية والأكاديمية. وقد انقسم الفقه القانوني حيال هذه العلاقة بين اتجاهين رئيسيين: أحدهما يرى أنها علاقة ذات طابع إداري أو تربوي محض، لا تخضع تمامًا لأحكام العقود المدنية، في حين يرى الاتجاه الآخر – وهو الراجح – أن العلاقة ذات طبيعة تعاقدية تقوم على الالتزامات المتبادلة والمقابل المالي، مما يجعلها خاضعة للقواعد العامة في العقود، ولا سيما نظرية المقاولة.[٤]وبالرجوع إلى القانون المدني العراقي، لا نجد نصًا صريحًا يُحدد الطبيعة القانونية لعلاقة الطالب بالمؤسسة التعليمية، غير أن القواعد العامة الواردة في باب الالتزامات والعقود (المواد ١٣٤–٢٢٩) تسمح بافتراض أن هذه العلاقة يمكن تأصيلها ضمن نطاق العقود الرضائية الملزمة للجانبين، لاسيما عقد المقاولة (المواد ٣٩٢–٤١٦)، استنادًا إلى أن الطالب يدفع أجورًا مقابل خدمة تعليمية، وأن المدرسة تلتزم بتوفير البرامج والتأهيل والنتائج المعلنة.وتُعد العلاقة بين الطالب والمدرسة الاهلية الخاصة من المسائل الدقيقة التي تتطلب تحليلًا دقيقا لطبيعة الالتزامات المتبادلة بين الطرفين، لبيان مدى توافر عناصر المقاولة في هذه العلاقة. فمن المعلوم أن، عقد المقاولة يقوم على التزام أحد الطرفين بإنجاز عمل محدد لقاء أجر، دون أن تربطه علاقة تبعية قانونية بالمستفيد من العمل. وعليه، يُمكن الوقوف على أوجه التطابق بين خصائص عقد المقاولة وبين العلاقة التي تنشأ حين يُقدِم الطالب على التسجيل في مدرسة اهلية خاصة لقاء بدل مالي معلوم، من خلال النقاط التالية:

١. **الالتزام بتحقيق نتيجة:** أبرز خصائص عقد المقاولة في العلاقة التعليمية انه يرتب التزاما بتحقيق نتيجة علي عاتق المقاول وهذا ما نجده في العلاقة التعليمية حيث لا يُقتصر دور المدرسة الاهلية الخاصة على مجرد بذل العناية، كما هو الحال في بعض العقود المدنية، وإنما تمتد مسؤوليتها نحو

تحقيق نتيجة تعليمية محددة، تتمثل في تمكين الطالب من التحصيل العلمي المطلوب، استيفاء شروط التخرج، والحصول على الشهادة أو المؤهل الذي تم التعاقد على أساسه. وهنا يُلاحظ أن الطبيعة الغائية لعقد المقاولة تنطبق على هذا النمط من العلاقات، خصوصًا عندما يكون العقد مُحددًا في مخرجاته – مثل حصول الطالب على شهادة معترف بها، أو تدريبه على مهارات مهنية معينة. وتبعًا لذلك، فإن فشل المدرسة في إيصال الطالب إلى هذه الغاية يُعد إخلالًا بالعقد، ويُرتب مسؤوليتها، بصرف النظر عن مدى الجهد المبذول، طالما أن النتيجة لم تتحقق، وهي القاعدة المكرّسة في المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.[٥]

٢. **استقلال المدرسة في تنفيذ التزاماتها:** من خصائص عقد المقاولة أن المقاول يحتفظ باستقلاله الفني والتنظيمي في تنفيذ العمل، وهو ما يظهر أيضًا في سياق العلاقة التعليمية. فالمدرسة الاهلية الخاصة، وإن التزمت بتقديم مخرجات تعليمية معينة، فإنها لا تخضع لإدارة الطالب أو ولي أمره، ولا يملك الأخير سلطة توجيه مباشرة على أساليب التدريس أو طرق التقييم. وهذا الاستقلال في الأداء يُميز العلاقة عن عقد العمل، ويجعلها أقرب إلى المقاولة، حيث يُقدِّم المقاول الخدمة المطلوبة بطريقة يراها مناسبة، بشرط أن يُحقق النتيجة المتفق عليها. وهذا المفهوم يتفق مع ما أكده الفقه، حيث اعتبر أن المقاول يُمارس حرية في اختيار الوسائل الفنية والتنظيمية، طالما لم يُخلّ بالشروط التعاقدية.[٦]

٣. **المقابل المالي المحدد** في علاقة المقاولة، يُعد المقابل المالي ركنًا جوهريًا، ويُمثل العوض عن تنفيذ العمل. وينطبق ذلك بوضوح في سياق المدارس الاهلية الخاصة، حيث يتم تحديد رسوم دراسية معلومة يُدفعها الطالب أو ولي أمره، مقابل الخدمات الأكاديمية المقدمة. [٧] ووجود هذا المقابل المالي يُخرج العلاقة من كونها تطوعية أو خدمية، ويُضفي عليها الطابع التعاقدي المدني، ويُعزز من قابليتها للتكييف كمقاولة. وفي الواقع، غالبًا ما تنص العقود أو الإعلانات الرسمية للمدارس والمعاهد الخاصة على مقدار الرسوم، جدول الدفع، والسياسات المالية، مما يُجسد الاتفاق المالي بين الطرفين، ويُوفر أساسًا قانونيًا للمساءلة.وتنطلق الطبيعة العقدية لمسؤولية المدارس الاهلية الخاصة من التكييف القانوني للعلاقة التي تربط الطالب بهذه المؤسسات، والتي ثبت أنها – وفقًا للخصائص المتحققة – تندرج ضمن نطاق عقد المقاولة.وبالرجوع الي القانون العراقي لا نجد نصا صريحا يحدد طبيعة عقد التعليم الأهلي غير ان القواعد العامة الواردة في القانون المدني تسمح بافتراض ان هذه العلاقة يمكن تأصيلها ضمن نطاق العقود الملزمة للجانبين وتطبق عليها احكام عقد المقاولة استناداً الى ان الطالب يدفع اجورا مقابل خدمة تعليمية وان المدرسة الأهلية الخاصة تلتزم بتوفير البرامج والتأهيل والنتائج المعلنة وهذا ما يتطابق مع نص القانون المدني العراقي حيث عرفت المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ التي عرفت عقد المقاولة بأنه "عقد يتعهد أحد الطرفين ان يصنع شيئا أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر، ويقابل نص المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي نص المادة (٦٤٦) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ إذ نصت على أنه "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين ان يصنع شيئًا، أو ان يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.[٨]كما ان الفقه القانوني العراقي ينظر الى عقد التعليم في المدارس الاهلية على انه من العقود المدنية من طبيعة (مقاولة تعليمية) تتقاطع خصائصه مع عقد المقاولة كما هو منصوص عليه في القانون المدني العراقي، فالعقد التربوي بين المدرسة الاهلية وولي امر الطالب يتم تكييفه كما لو ان المدرسة تلتزم باداء عمل (توفير التعليم) لقاء اجر محدد يدفعه ولي الامر ما يجعله عقداً مدنياً رضائياً وملزماً للجانبين وليس مجرد خدمة غير رسمية[٩].بالتالي، فإن إخلال المدرسة بهذه الالتزامات — مثل فشلها في تقديم برامج تعليمية متفق عليها، أو تراجع جودة التدريس، أو التأخر في تقديم الخدمات التعليمية — يستوجب تحميلها مسؤولية عقدية أمام الطالب أو ولي أمره، لأن هذا الإخلال ينبع من التزام تعاقدي قائم فعليًا وليس من فعل ضار مستقل.

المطلب الثاني الاتجاه الثاني (عقد الوكالة)

يذهب اتجاه فقهي الي ان العلاقه القانونية بين الطالب والمدرسة الاهلية الخاصة تجسد في بعض اوجهها معالم عقد الوكالة خصوصا في الحالة التي لا يطالب فيها الطالب خدمة تعليمية بل ينيب المدرسة للقيام بأعمال اكاديمية او قانونية نيابة عنه كالالتحاق بالبرامج المعادلة او التنسيق مع جهات اعتماد خارجية او تمثيلية أمام جهات الدولة التعليمية.وان الخوض في ثنايا هذا الاتجاه يستلزم الوقوف عند عدة نقاط ذات اهمية كبيرة لفهم وتحليل طبيعة عقد المدارس الاهلية الخاصة ومدي امكانية تكييفه كعقد وكالة، وهذا ما سنحاول القيام به من خلال تقسيم هذا الفرع الى ثلاث نقاط اساسية كالتالي:

أولاً: الأساس النظري لعقد الوكالة وتطبيقه على العلاقة التعليمية الخاصة.

في ضوء توسّع وظائف المدارس الاهلية الخاصة وتعدد أدوارها التنظيمية والإدارية، لم تعد العلاقة القائمة بينها وبين الطالب محصورة في الجانب الأكاديمي المتصل بنقل المعرفة أو تقديم المحتوى التعليمي، بل أصبحت تشمل مساحات أوسع تتضمن القيام بأعمال ذات طابع قانوني أو تمثيلي، يجري إنجازها باسم الطالب أو لصالحه، وهو ما يفتح الباب أمام تكييف جانب من العلاقة ضمن إطار عقد الوكالة[١٠]. فالمدرسة لا تكتفي بإعداد

البرامج وتدريس المناهج، بل تقوم في كثير من الحالات بالتسجيل في الهيئات الرسمية نيابة عن الطالب، أو تقديم معاملاته إلى الجهات المختصة كوزارة التعليم أو مؤسسات الاعتراف الأكاديمي، أو ترتيب انتقاله إلى جامعات شريكة أو خارج البلاد، وهذه التصرفات جميعها تحمل ملامح العمل القانوني الذي ينشأ أثره في ذمة الطالب لا في ذمة المؤسسة، وتتم غالبًا بناءً على تكليف ضمني أو اتفاق تعاقدي صريح، مما يحقق أركان عقد الوكالة كما هي مقررة في القانون المدني العراقي.[١١]ويُلاحظ أن المشرّع العراقي لم يضع قيودًا صارمة على طبيعة التصرفات التي يمكن أن تكون محلاً للوكالة، ما دامت هذه التصرفات قانونية ومعلومة، ويجوز فيها النيابة، كما نصت المادة ٩٢٧ من القانون المدني. وعليه، فإن تسجيل الطالب في جهة تعليمية رسمية، أو توثيق شهادته، أو التعامل مع السفارات والجهات المانحة للاعتماد، كلها أمور يمكن أن تكون محل وكالة قانونية، ولا سيما حين يجري ذلك بتفويض من الطالب أو ولي أمره، وهو أمر متحقق في نماذج التسجيل أو التفويض التي تطلبها بعض المؤسسات التعليمية عند بداية العام الدراسي. وإذا أضفنا إلى ذلك أن معظم هذه الإجراءات تترتب عليها آثار مباشرة في الذمة القانونية للطالب، كحصوله على رقم قيد جامعي، أو حق المشاركة في اختبارات موحدة، أو صدور وثائق رسمية باسمه، فإن الوصف القانوني الأقرب لهذه الأفعال هو أنها أعمال نيابية تندرج تحت مفهوم الوكالة المدنية. ويؤكد هذا التوجه ما نصت عليه المادة ٢/٩٣٤ من القانون المدني العراقي[١٢]، التي تلزم الوكيل ببذل عناية الرجل المعتاد في تنفيذ الوكالة، وتُحمّله المسؤولية عن الإهمال أو مخالفة التوجيهات. فإذا ما قامت المدرسة الأهلية الخاصة بإجراء قانوني نيابة عن الطالب دون التحقق من مدى قانونيته أو صحته، كالتسجيل في برنامج غير معترف به أو تقديم مستندات ناقصة، ثم ترتب على ذلك ضرر للطالب، فإن ذلك يُشكل إخلالاً بالتزام قانوني بموجب قواعد الوكالة، يُرتب مسؤولية قانونية كاملة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسؤولية لا تتطلب إثبات الخطأ العقدي بالمفهوم الضيق، بل يكفي أن يكون هناك إخلال بالتكليف أو تجاوز لحدود التمثيل، وهو ما يميز الوكالة عن العقود الأخرى من حيث سهولة تحقق الخطأ القانوني واستحقاق التعويض.[١٣]

ثانيا: مدى تحقق أركان عقد الوكالة في العلاقة التعليمية الخاصة

إن قيام عقد الوكالة بوصفه عقدًا مُنشئًا لنيابة إرادية يُفترض فيه توافر أركان قانونية محددة لا يكتمل البناء العقدي بدونها، وهي تتجلى في وجود رضا متبادل، ومحل قانوني وسبب مشروع ومعلوم وهو القيام بعمل قانوني، وبتطبيق هذه العناصر على العلاقة التي تربط الطالب بالمدرسة الاهلية الخاصة، خاصة في الحالات التي تتجاوز التعليم البيداغوجي[١٤] لتشمل قيام المدرسة الأهلية بتمثيل الطالب أمام الجهات الرسمية أو أداء أعمال قانونية لصالحه، فإن هذه الأركان تبرز بوضوح وتُثبت سلامة التكييف في إطار عقد الوكالة المدنية كما نص عليه القانون العراقي.يُعدّ ركن الرضا من الأركان الجوهرية لصحة التصرفات القانونية التي تبرمها المؤسسات التعليمية، سواء في عقود التوظيف الأكاديمي والإداري، أو في اتفاقيات التعاون، أو في عقود الوكالة والتفويض الإداري، لأنه يشكل الأساس الذي تقوم عليه الالتزامات القانونية القابلة للنفاذ، فلا يقع التصرف القانوني إلا إذا صدرت إرادتان حرّتان واعيتان من الطرفين، وهو ما يتسق مع أحكام القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل. ينطلق ذلك من مفهوم العقد المدني بوجه عام، حيث يرى المشرّع أن الوكالة عقد يقيم به الموكل غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، ويترتب على ذلك أن إرادة التفويض وإرادة القبول يجب أن تنبثق عن رضٍ حقيقي يخلو من عيوب الإرادة كالإكراه أو الغلط، ما يضمن التوازن القانوني بين طرفي العقد. وفي هذا الإطار نصت المادة ٩٣١ من القانون المدني على صحة الوكالة بصيغها المتنوعة إذا عدّ التفويض صحيحاً، وأوضحت المادة ٩٣٢ أن التفويض يجوز أن يكون مطلقاً أو مقيداً بنطاق تصرف معلوم، مما يعكس طبيعة الالتزام القانوني الناتج عن إرادة صريحة للأطراف. كما تشدد المادة ٩٣٣ على أن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة ضمن حدودها المرسومة، وهو تعبير صريح عن احترام إرادة الموكل ومحلّ التفويض، ورغم ذلك جاز للوكيل في حالات الضرورة أن يخرج عن هذه الحدود إذا تعذّر عليه إخطار الموكل مسبقاً وكانت الظروف يغلب الظن فيها بأن الموكل كان سيرضى بهذا التصرف، شرط أن يبادر الوكيل بإبلاغ الموكل بما صدر عنه بعد زوال العذر. ويظهر من هذا النص أن المشرّع العراقي يعالج إرادة الطرفين ليس فقط في لحظة انعقاد العقد، بل أيضاً في مدى تنفيذ الالتزامات الموكلة، ما يؤكد أن الرضا المتبادل هو الضمان الأساسي لصحة العقود التي تبرمها المؤسسات التعليمية وأن أي إخلال بهذا الشرط يمكن أن يؤثر في صحة التصرف القانوني وفاعليته القانونية، بما يتوافق مع القواعد العامة للعقود.[١٥]ويتحقق الايجاب غالباً بشكل صريح عند تسجيل الطالب او توقيع ولي الامر على استمارات التفويض التي تفوض المدرسة الأهلية لاجراء مراسلات وتسجيلات او استخراج وثائق نيابية عنه وتكفي هذه الافعال لاثبات وجود ارادة تعاقدية تنشئ وكالة قانونية خاصة وان القانون المدني العراقي في مادته ٩٣٠ اجاز اثبات الوكالة بالكتابة او باي قرينة ولم يلزم بشكل معين متى كانت الوكالة مدنية غير متعلقة بتصرف شكلي. وحتى في غياب نص مكتوب فان التصرفات الواقعية المتكررة للمدرسة الأهلية كالخطابات الرسمية التي توجهها بصفتها ممثلة للطالب يمكن ان تعتبر قبولاً ضمنيا منها لدور الوكيل الامر الذي يحقق الركن الاول من اركان العقد وهو رضا الوكيل أي قبول المدرسة الأهلية بالقيام بالفعل

القانوني نيابة عن الطالب[١٦].يتمثل الركن الثاني من أركان الوكالة في اشتراط أن يكون محلها تصرفًا قانونيًا مشروعًا ومعلومًا، وهو ما ينعكس بصورة واضحة على طبيعة الأعمال التي تمارسها المدارس الاهلية الخاصة في الإطار العملي لما يُعرف في الوسط الأكاديمي بالخدمات التنظيمية، حيث تشمل هذه الأعمال توثيق الشهادات لدى الجهات الرسمية المختصة، والتنسيق مع المؤسسات التعليمية الدولية لغرض استكمال الطالب لدراسته، وتقديم طلبات المعادلة العلمية، فضلًا عن اتخاذ إجراءات تسجيل الطالب ضمن أنظمة التعليم الوطنية أو الخارجية، وهي جميعها تصرفات قانونية يترتب عليها آثار قانونية مباشرة في الذمة القانونية للطالب، سواء من حيث ترتيب مراكز قانونية جديدة أو تعديل مراكز قائمة، الأمر الذي يدرجها ضمن نطاق التصرفات القانونية النيابية التي يقبلها الفقه والقانون بطبيعتها للتوكيل ولا تستلزم مباشرة شخصية من الطالب نفسه ما دام الأصل فيها الجواز وعدم تعلقها باعتبار شخصي محض، ويستفاد هذا المعنى صراحة من نص المادة ٩٢٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، التي عرفت الوكالة بأنها عقد يقيم بمقتضاه الموكل غيره مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم، وهو ما يفيد أن المشرع اشترط في محل الوكالة أن يكون من التصرفات التي يجوز للموكل القيام بها بنفسه وأن يكون قابلاً للتفويض إلى الغير، شريطة توافر عنصر المشروعية والتحديد أو القابلية للتحديد، بما ينسجم مع طبيعة التصرفات محل البحث في العلاقة بين الطالب و المدرسة الاهلية الخاصة.[١٧]اما الركن الثالث هو السبب فيُعد من الأركان الجوهرية لصحة العقد في القانون المدني العراقي، وينطبق ذلك بصورة مباشرة على العقود والتصرفات التي تبرمها المؤسسات التعليمية، سواء تعلقت بتقديم الخدمات التعليمية أو التنظيمية أو بعقود الوكالة والتفويض المبرمة مع الطلبة أو الجهات الأخرى. فالسبب في هذه العقود يتمثل في الغاية المشروعة التي يقصدها الطرفان من إبرام التصرف، كتنظيم المسار الدراسي للطالب، أو تسهيل إجراءاته القانونية والإدارية، أو تمكين المدرسة الأهلية من أداء مهامها التعليمية وفق القوانين النافذة. وقد أكّد المشرّع العراقي على الأهمية القانونية لركن السبب بنص صريح، إذ نصّت المادة ١٣٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على أن العقد يكون باطلاً إذا كان السبب غير مشروع، باعتبار أن عدم مشروعية السبب تمثل خللاً في أحد أركان العقد الأساسية. ويُستفاد من هذا النص أن السبب ليس عنصراً شكلياً أو ثانوياً، وإنما ركن جوهري لا يقوم الالتزام القانوني بدونه، فإذا كان الغرض من التعاقد مخالفاً للنظام العام أو للآداب العامة، أو لا ينسجم مع الوظيفة التعليمية المشروعة للمؤسسة، فإن العقد يكون باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر قانوني. وعلى هذا الأساس، فإن تصرفات المؤسسات التعليمية لا تكون صحيحة وملزمة إلا إذا استندت إلى سبب مشروع يتفق مع أهداف التعليم، ويخدم المصلحة الأكاديمية والتنظيمية للطالب، ويقع ضمن الإطار الذي رسمه القانون، بما يحقق التوازن بين حرية التعاقد ومتطلبات المشروعية وحماية النظام العام التعليمي .[١٨]في ضوء ذلك، فإن العقد الذي يفتقر إلى سبب واضح أو يكون السبب فيه محظورًا قانونًا يُعد باطلاً، ويترتب على ذلك إلغاء الآثار المترتبة على العقد وإعادة الطرفين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد أو تعويض ما لحق بهم جراء بطلان العقد.

ثالثاً: مسؤولية المدرسة الأهلية الخاصة كوكيل مأجور

عندما تقوم المدرسة الاهلية الخاصة بأعمال تمثيلية أو تنظيمية ذات أثر قانوني لصالح الطالب، فإنها لا تتصرف بهذه الصفة بوصفها مزودًا تقليديًا للخدمة فقط، بل تأخذ على عاتقها أداء مهام تمثيلية تدخل ضمن نطاق الوكالة المدنية، ويترتب على ذلك نتائج قانونية مباشرة من حيث طبيعة المسؤولية التي تتحملها. وإذا كانت الوكالة في أصلها قد تكون دون مقابل، فإن حصول المدرسة الأهلية على أجر مقابل ما تؤديه من مهام تنظيمية، سواء أكان صريحًا في بنود العقد أو ضمنيًا في الرسوم التي يدفعها الطالب، يجعلها في حكم الوكيل المأجور، وهو توصيف له آثاره الدقيقة في تحميلها مسؤولية مضاعفة عند الإخلال، وفقًا لما استقر عليه القانون المدني العراقي.[١٩]وقد خصّ القانون المدني العراقي الوكيل المأجور بأحكام أشد من تلك المقررة للوكيل غير المأجور، وذلك انطلاقًا من قاعدة مفادها أن من يتقاضى أجرًا يُفترض به الالتزام بمستوى أعلى من العناية والانضباط. ويتجلى ذلك بوضوح في المادة (٢/٩٣٤) [٢٠]ويُفهم من هذه المادة أن الأجر لا يُمثل مجرد عوض مالي، بل يُحوّل العلاقة إلى مستوى تعاقدي يستوجب من الوكيل تنفيذ التزاماته بقدر معقول من الاحتراف، ويتحمل المسؤولية المدنية كاملة عند الإخلال. وتُصبح هذه المسؤولية عقدية بطبيعتها، وليست تقصيرية، ما دام أن العلاقة تستند إلى تفويض قانوني متبادل، يُرتب التزامات واضحة من حيث النطاق والنتائج.[٢١]وفي المجال التعليمي، تفرض هذه القاعدة آثارًا حيوية، إذ إن المدرسة الأهلية الخاصة التي تتقاضى رسومًا مقابل أعمال قانونية تؤديها نيابة عن الطالب، تصبح ملزمة بأن تباشر هذه الأعمال وفقًا لما تم الاتفاق عليه، أو على الأقل وفقًا لما هو متوقع من مدرسة أهلية متخصصة في هذا المجال. فإذا قامت بتسجيل الطالب في برنامج غير معترف به دون إعلامه بحقيقة الوضع القانوني، أو قدمت وثائق باسمه إلى جهة رسمية بطريقة خاطئة أدت إلى رفض طلبه أو تعطيل دراسته، فإن هذا يُعد إخلالًا بواجب قانوني ينبني عليه التعويض، سواء عن الضرر المالي أو المعنوي. كما تُصبح مسؤولة كذلك إذا أهملت في مراسلات جوهرية، أو لم تُتابع بالنيابة عن الطالب الإجراءات اللازمة التي وكلها بها، لأن معيار المسؤولية في هذا السياق لا

يقتصر على النية، بل يمتد إلى النتائج العملية التي تترتب على أدائها.ولا تُخفف المدرسة الأهلية من مسؤوليتها بالقول إن التصرف لم يكن موضحًا تفصيلًا أو أن الطالب لم يطالب به كتابة، ويكفي لإثباتها وجود سلوك متكرر دالّ على قبول التمثيل القانوني كما في نص المادة (٢/٩٢٩)[٢٢]، كما يكفي لتحديد واجبات الوكيل الرجوع إلى ما هو معتاد في العلاقات المهنية المماثلة. وتُشدد المادة(٩٣٦) على التزام الوكيل باطلاع الموكل على الحالة التي وصل اليها في تنفيذ الوكالة وكل ما يهمه من أمور تتعلق بالوكالة، وهو ما يُلقي على المدرسة الأهلية الخاصة عبء الإخطار والإفصاح، فلا يجوز لها أن تخفي تفاصيل ذات أثر قانوني يتعلق بالشهادات، الاعتماد، أو الاعتراف بالبرنامج، خاصة إذا كانت هذه الأمور تمس مصلحة الطالب وتمس مركزه القانوني المستقبلي[٢٣].

المطلب الثالث الاتجاه الثالث (عقد العمل)

تُعدّ نظرية عقد العمل، التي يُشار إليها تقليديًا ضمن إطار إجارة الأشخاص، من الركائز الأساسية في بنية القانون المدني، نظراً لخصوصية العلاقة القانونية التي تنشأ بين العامل وصاحب العمل. وتستند هذه العلاقة إلى التزام العامل بأداء عمل محدد تحت إشراف وتوجيه صاحب العمل، مقابل أجر متفق عليه، وهو ما منح هذا العقد مكانة قانونية مستقلة في معظم التشريعات العربية والغربية بسبب طبيعته القائمة على عنصر التبعية مقرونًا بمقابل مالي.[٢٤] ويُثار في هذا السياق تساؤل جوهري مفاده: إلى أي حد يمكن تكييف العلاقة التي تجمع الطالب بالمدرسة الاهلية الخاصة في ضوء هذه النظرية؟ وهل يمكن القول إن المدرسة الأهلية تُعد "رب عمل"، والطالب "عاملًا" بالمعنى القانوني، بما يُرتب عليها التزامات ناتجة عن عقد عمل أو إجارة أشخاص، أم أن هذا التوصيف القانوني لا يتفق مع طبيعة العلاقة الأكاديمية؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب تحليلًا دقيقًا لأركان عقد إجارة الأشخاص، وتطبيقها على العلاقة التعليمية، مع التركيز على موقف القانون العراقي تحديدًا، ومدى اتساقه مع الاتجاهات المقارنة. كما عرفت المادة (١/تاسعا) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ عقد العمل هو أي اتفاق سواء كان صريحا ام ضمنيا، شفويا او تحريريا يقوم بموجبه العامل بالعمل او تقديم خدمة تحت ادارة و اشراف صاحب العمل لقاء اجر ايا كان نوعه، ورغم أن قانون العمل العراقي[٢٥] رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ هو المرجع الأحدث لتنظيم هذه العلاقة، فإن القانون المدني لا يزال يحتفظ بالإطار العام لهذا العقد، حيث يميّزه عن غيره من العقود بأنه يقوم على عنصر "التبعية القانونية"، سواء كانت تبعية شخصية مباشرة أو فنية تنظيمية، وهي السمة التي تجعل العامل ملزمًا باتباع تعليمات رب العمل في أداء مهمته، مقابل التزام الأخير بتوفير الأجر وبيئة العمل.[٢٦]وبتطبيق ذلك على العلاقة التعليمية الخاصة يظهر ان هناك اختلافاً جوهرياً يمنع من ادخالها ضمن اطار عقد لعمل او اجارة الاشخاص. فالطالب لايؤدي عملاً لحساب المدرسة الأهلية بل هو الذي يتلقى الخدمة التعليمية ومع ذلك، يُمكن التوقف عند فرضية أكثر دقة، وهي محاولة تكييف جانب معين من العلاقة ضمن هذا الإطار، عندما يكون الطالب مسجلًا في مدرسة اهلية خاصة تدمج العملية التعليمية بعمل تطبيقي مقابل منفعة مادية، كأن يكون هناك برنامج تدريبي داخلي يمنح الطالب أجرًا رمزيًا مقابل أداء عمل يُسهم في تشغيل المؤسسة. ففي هذه الحالة، قد تنشأ علاقة مزدوجة، تجمع بين الطالب والمعلم، من جهة، والعامل المؤقت من جهة أخرى، وتخضع هذه العلاقة في شقها الثاني لشروط عقد العمل، طالما توافرت عناصر العمل مقابل الأجر والتبعية.[٢٧]وفي هذا الصدد، فإن المادة ٦/١ من قانون العمل العراقي لسنة ٢٠١٥ تُعرّف العامل بأنه " كل شخص طبيعي سواء أكان ذكرا أم أنثى يعمل بتوجيه وإشراف صاحب عمل وتحت إدارته، سواءً أكان يعمل بعقد مكتوب أم شفوي، صريح أم ضمني، أو على سبيل التدريب أو الاختبار أو يقوم بعملٍ فكري أو بدني لقاء أجر أياً كان نوعه بموجب هذا القانون"، وهذه الصياغة تنطبق فقط على الحالات التي تتجاوز فيها العلاقة التعليمية حدود التعلم النظري، لتُصبح علاقة استغلال مهني أو تشغيل مباشر للطالب. وحينها، لا تكون العلاقة تعليمية فحسب، بل تتحول إلى علاقة مركبة تُخضع المدرسة الأهلية الخاصة لالتزامات قانون العمل، كضمان الأجر، وساعات العمل، والتأمين، وحقوق السلامة والصحة المهنية، وهو ما يفتح المجال لمسؤولية المدرسة الأهلية في حال الإخلال بهذه الالتزامات.[٢٨]أما من حيث الاتجاه المقارن، فإن القوانين المدنية المقارنة، مثل القانون المدني المصري في المواد من ٦٧٤ إلى ٦٩٨، [٢٩] تؤكد على أن عقد العمل يتطلب وجود شخص يعمل لحساب آخر وتحت إدارته، مقابل أجر. ومن ثم، فإن العلاقة بين الطالب والمدرسة الاهلية الخاصة لا تندرج بطبيعتها ضمن هذه المواد، إلا في حال انحرافها عن أصلها التربوي وتحولها إلى تشغيل غير معلن. وينسجم مع هذا الاتجاه القانون الفرنسي الذي يجعل من "عقد العمل" علاقة تُبنى على أوامر صاحب العمل وسيطرته على كيفية أداء العمل، وهي عناصر غائبة عن العلاقة التعليمية بطبيعتها، حتى وإن كانت المدرسة الأهلية تنظم أوقات الدوام والامتحانات، لأنها تفعل ذلك لأغراض تربوية لا إنتاجية.[٣٠] في القانون الفرنسي، تُنظم مسؤولية المدرسة الاهلية الخاصة تجاه الطلاب على أساس طبيعة العلاقة التعاقدية القائمة بينها وبين أولياء الأمور، حيث يُعتبر عقد المدرس عقدًا مدنيًا يلتزم بموجبه الطرفان بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها خلال السنة الدراسية. وتؤكد محكمة النقض الفرنسية أن العقد بين المدرسة الخاصة وأولياء الأمور هو عقد محدد المدة، يسري لسنة دراسية واحدة، ويجب تجديده سنويًا بموافقة الطرفين، ولا تُلزم المدرسة

بإعادة تسجيل الطالب تلقائيًا. وتستند المسؤولية العقدية للمدرسة الأهلية إلى التزامها بتنفيذ العقد بحسن نية وعناية، ويُعتبر أي إخلال بهذه الالتزامات، سواء من خلال رفض التسجيل التعسفي أو الإهمال في توفير بيئة تعليمية مناسبة، سببًا لتحميل المدرسة المسؤولية القانونية. كما توضح السوابق القضائية الفرنسية أن حرية المدرسة في رفض إبرام عقد جديد لا تتحول إلى إساءة إلا إذا تم هذا الرفض بطريقة فجائية أو تمييزية، ما يوضح التوازن بين حرية المدارس الاهلية الخاصة في اختيار طلابها وبين حماية الحقوق التعاقدية للأولياء والطلاب، ويبرز أهمية احترام المبادئ التعاقدية العامة، بما في ذلك الالتزام بالشفافية وعدم التعسف في ممارسة الحرية التعاقدية..[31] في ضوء التحليل المقارن للنظريات القانونية المنظمة للعلاقة بين الطالب والمدرسة الاهلية الخاصة، يري الباحث ترجيح اتجاه **تكييف هذه العلاقة بوصفها عقدًا ذا طبيعة مزدوجة يجمع بين خصائص عقدي المقاولة والوكالة**، وهو اتجاه يتجاوز التصنيفات التقليدية التي حصرت العلاقة إما في نطاق عقد إجارة الأشخاص (عقد العمل) أو في نطاق العقد التعليمي البحت، ويستند هذا التكييف المزدوج إلى قراءة دقيقة لجوهر العلاقة وغاياتها ووظائفها، على النحو الآتي:

أولًا، **من منظور عقد المقاولة (الالتزام بالنتيجة)**، تتضمن العلاقة التعليمية عنصرًا واضحًا من عناصر المقاولة، يتمثل في أن الطالب يتعاقد مع المدرسة الأهلية للحصول على خدمة تعليمية محددة تتجسد في تحصيل معرفة أو اكتساب مهارة أو الحصول على مؤهل أو شهادة أكاديمية. وهذه النتيجة، هي غاية نهائية مدفوعة الأجر، تضع المدرسة الأهلية الخاصة في مركز الملتزم بتحقيق نتيجة تربوية يمكن قياسها من خلال المناهج، والاختبارات، والمعايير الأكاديمية، كما هو الحال في عقود المقاولة التي يلتزم فيها المقاول بتقديم عمل مكتمل يخضع للتقييم. وقد تبنّى هذا الاتجاه عدد من التشريعات، مثل القانون المدني الألماني الذي يفرّق بين عقد الخدمة وعقد العمل ويربط الالتزام في الثاني بالنتيجة النهائية، وهو ما يقترب من التزام المدرسة الأهلية الخاصة تجاه الطالب في نظام التعليم الخاص.

ثانيًا، **من منظور عقد الوكالة (الوكالة بالأجر)**، تبرز سمات أخرى في العلاقة، أهمها أنّ المدرسة الأهلية الخاصة تؤدي مهامًا لصالح الطالب، ليس بوصفه متلقيًا سلبيًا، بل بوصفه صاحب مصلحة مباشرة في أن تقوم المدرسة الأهلية بتمثيله أكاديميًا أمام الجهات الرسمية، وأن تتولى إدارة شؤونه التعليمية، مثل تسجيله في الامتحانات، ومتابعة حضوره، وتقديم التوجيه الأكاديمي، وإدارة ملفه الدراسي. وهذه الالتزامات أقرب إلى أعمال الوكيل الذي يُفوّض من قِبل الموكل بأداء مهام معينة تُنفذ لصالحه وتدخل ضمن دائرة العناية والحرص، لا النتيجة فقط.

وبناءً على ذلك، فإننا نرى أن العلاقة التعليمية الخاصة ليست منطبقة بدقة على نموذج عقد العمل، لأنها تفتقر إلى عنصر "التبعية القانونية" بالمعنى الوارد في المادة (١/تاسعًا) والمادة (١/سادسًا)[٣٢] من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، حيث لا يخضع الطالب لإشراف المدرسة الأهلية بوصفه عاملًا، بل بوصفه منتفعًا بمرفق تعليمي. كما أنها لا تدخل بالكامل تحت نموذج عقد المقاولة، لأن الطالب لا يستلم "عملاً" منجزًا بالمعنى التقليدي، بل يشارك في إنتاجه من خلال الدراسة والمشاركة والتفاعل، كما لا تتوافر علاقة إنتاجية تامة. ولا تنسجم أيضًا مع عقد الوكالة بشكل حصري، لأن العلاقة لا تُنشأ فقط لتنفيذ أعمال نيابة عن الطالب، بل لتحقيق غاية تعليمية تتجاوز أعمال الوكيل التقليدية.

وعليه، فإن **أقرب تكييف قانوني إلى طبيعة العلاقة هو أنها عقد ذو طبيعة مزدوجة: عقد مقاولة في شقه المتعلق بالنتيجة التعليمية، وعقد وكالة في شقه المتعلق بإدارة الشؤون الأكاديمية للطالب**، وهذا الاتجاه يحقق عدة مزايا:

١. يمنح العلاقة خصوصيتها ويبتعد عن القياسات غير الملائمة على عقد العمل.

٢. يفسر التزامات المدرسة الأهلية الخاصة من حيث **النتيجة** (المخرجات الأكاديمية) و**العناية**)الإشراف والتوجيه).

٣. يتفق مع الاتجاهات المقارنة، خاصة في القانونين الفرنسي والألماني، اللذين يعتبران العلاقة التعليمية عقدًا مدنيًا مركبً; كما انه ينسجم مع المنطق القانوني ومع التطور في نماذج العلاقات التعاقدية في مؤسسات التعليم الخاصة.

٤. يوفر أساسًا متماسكًا لتحميل المدرسة الأهلية مسؤولية عقدية عند الإخلال بالالتزامات التعليمية أو الإدارية، دون إدخال العلاقة في إطار التبعية المهنية.

المبحث الثاني اركان المسؤولية العقدية للمدارس الاهلية (الخاصة)

تُعدّ دراسة أركان المسؤولية العقدية للمدارس الاهلية الخاصة خطوة أساسية لفهم الأساس القانوني الذي تُبنى عليه العلاقة بين والمدرسة الأهلية والطالب أو ولي أمره، وذلك في إطار ما يُبرم من عقود تعليمية تُنشئ التزامات متبادلة ومحددة بين الطرفين. فالمؤسسة، بصفتها مقدمة لخدمة تعليمية خاصة، تلتزم تعاقدياً بتوفير بيئة تعليمية مناسبة، وتقديم المناهج وفق المعايير المتفق عليها، وضمان سلامة الطلبة أثناء وجودهم ضمن نطاق إشرافها، بينما يلتزم الطرف الآخر بالوفاء بالرسوم والشروط المحددة في العقد.ويتطلب قيام المسؤولية العقدية توافر أركان محددة لا يمكن وجودها دونهم دونها، حيث يشكل الإخلال بأحد بنود العقد أو عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي على الوجه المتفق عليه أساساً لتحميل المدرسة الأهلية

المسؤولية. ومن ثم، فإن تحديد هذه الأركان يساعد على تحديد حالات الخطأ العقدي، وبيان ما إذا كان الضرر الواقع ناتجاً عن إخلال بالعقد ذاته أو عن سبب خارجه. كما يسهم ذلك في تعزيز الحماية القانونية للطرف المتضرر، سواء كان الضرر مادياً يتعلق بالإخفاق في العملية التعليمية، أو معنوياً يتعلق بالمساس بالحقوق التربوية أو النفسية للطالب.

المطلب الأول الخطأ العقدي للمدارس الاهلية (الخاصة)

يتمثل الخطأ العقدي للمدارس الخاصة في الإخلال بالالتزامات التربوية أو التعليمية المنصوص عليها صراحة أو ضمنًا في العقد المبرم بينها وبين ولي أمر الطالب، كأن تقصر المدرسة في توفير كادر تعليمي مؤهل، أو تخلّ بتطبيق المناهج الدراسية المعتمدة، أو تتهاون في توفير بيئة آمنة وسليمة للطلبة، مما يترتب عليه إخلال مباشر أو غير مباشر بالمصلحة التعليمية للطالب، ويُعد ذلك خطأً يُرتب مسؤولية عقدية تتيح لولي الأمر المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة، سواء كانت مادية أو معنوية، استنادًا إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني وتتجسد الأخطاء الصادرة المدرسة الاهلية الخاصة بعدة صور منها:

١. الخطأ في الرقابة

يُعد الخطأ في الرقابة من أبرز صور الإخلال العقدي التي قد ترتكبها المدارس الاهلية الخاصة تجاه الطلبة، ويمثل في جوهره تقصيرًا في الالتزام المفترض على المدرسة بمقتضى العقد التعليمي في حماية الطلاب والإشراف عليهم، سواء داخل المدرسة الأهلية أو في الأنشطة المرتبطة بها. وتنشأ هذه المسؤولية من الطبيعة الخاصة للعلاقة التربوية، التي لا تقوم فقط على تقديم محتوى معرفي، وإنما تفرض على المدرسة التزامات إيجابية تتعلق بسلامة الطلاب الجسدية والنفسية والسلوكية، وهي التزامات تتصل جوهريًا بعنصر الرقابة والإشراف المستمر، مما يجعل الإخلال بها موجبًا للمسؤولية القانونية، متى ثبت وجود ضرر ناتج عن غياب هذه الرقابة أو ضعفها.[٣٣]في إطار العلاقة التعاقدية، يكون التزام المدرسة الاهلية الخاصة بالرقابة التربوية التزامًا ضمنيًا، ينبثق من طبيعة العقد ذاته، وإن لم يُنص عليه صراحة. فبموجب العقد المبرم بين الطالب أو وليّه والمدرسة، تلتزم هذه الأخيرة بتوفير بيئة آمنة خالية من مظاهر الإهمال، وبتطبيق إجراءات وقائية وسلوكية تحفظ النظام وتحمي الطلبة من المخاطر التي يمكن توقعها. ومن ثم، فإن الامتناع عن اتخاذ تدابير وقائية، أو التغاضي عن سلوكيات مؤذية بين الطلبة، أو إهمال المراقبة في الأوقات الحرجة، كلها أفعال تُعد صورة من صور الخطأ العقدي، لا التقصيري فحسب، بالنظر إلى أن المدرسة قد أخلّت بالتزامها الأساسي، وهو واجب الرعاية والرقابة المتفرع عن العقد التعليمي.[٣٤]

٢. الخطأ في التربية والتعليم

يمثّل الخطأ في التربية والتعليم أحد أبرز ملامح الإخلال العقدي المحتمل في العلاقة القانونية التي تربط الطالب بالمدرسة الاهلية الخاصة، حيث لا تنحصر التزامات الأخيرة في الجانب المعرفي فقط، وإنما تمتد لتشمل التكوين الأخلاقي، السلوكي، والقيمي للطالب، باعتبار أن هذه المؤسسات لا تكتفي بنقل المعرفة، بل تؤدي دورًا مركزيًا في صياغة شخصية المتعلم وتأهيله للحياة الاجتماعية والمهنية. ومن ثم، فإن أي قصور في أداء هذا الدور يُمكن أن يُعد إخلالًا بالعقد المبرم بين الطرفين، ترتب عليه آثار قانونية إذا ما نجم عنه ضرر قابل للإثبات.[٣٥]كما إن التنظيم القانوني للتعليم الخاص لا يكتفي بضمان ترخيص المدارس ومراقبة وظائفها الإدارية، بل يفرض أيضًا التزامات واضحة على المدارس الاهلية الخاصة في **أداء مهمتها التربوية** بطريقة مهنية عالية الجودة من خلال تطبيق المناهج المعتمدة، وتوظيف أساليب تعليمية حديثة، واستخدام وسائل تعليم فعّالة.في الإطار العقدي، يفرض القانون على الطرف الملتزم التقيّد بتنفيذ التزاماته على الوجه المتفق عليه أو طبقًا لما جرى عليه العرف التربوي، فإذا تخلّفت المدرسة الخاصة عن توفير بيئة تعليمية متوازنة أو قصّرت في توجيه الطالب تربويًا وفقًا للحد الأدنى من المعايير المعمول بها، فإن هذا التقصير يُعد خطأ عقديًا يستوجب مساءلة قانونية. فالمدرسة لا تُقدم خدمة تعليمية محضة، وإنما تلتزم – ضمنيًا – التزامًا مزدوجًا يشمل بناء معرفة وتكوين إنسان. وعليه، فإن افتقار المناهج للبعد التربوي، أو استخدام أساليب تعليمية مضرة نفسيًا أو مهينة، أو الفشل في غرس قيم الاحترام والانضباط والمسؤولية، تُعد جميعها أفعالاً ناقصة تنطوي على إخلال بواجب جوهري في العلاقة التعاقدية.

المطلب الثاني الضرر

يُعد الضرر أحد الأركان الأساسية في قيام المسؤولية المدنية، إذ لا يُتصوّر الحكم بالتعويض دون ثبوت وقوع ضرر فعلي يصيب المتضرر نتيجة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته القانونية أو التعاقدية. ويشترط في الضرر أن يكون محققًا، أي واقعًا أو حتمي الوقوع، وأن يمسّ حقًا أو مصلحة مشروعة للمضرور. وقد يكون الضرر ماديًا، كفقدان منفعة أو تكبّد خسارة مالية، أو معنويًا، كالإهانة أو المساس بالسمعة أو المعاناة النفسية. وفي سياق العلاقة التعاقدية بين المدرسة الخاصة وولي الأمر، فإن أي إخلال من المدرسة الأهلية الخاصة يترتب عليه ضرر للطالب أو ذويه—سواء

في مستواه التعليمي، أو صحته النفسية، أو سلامته البدنية—يُعدّ ضررًا موجبًا للتعويض متى ثبت وجوده وتحققت العلاقة السببية بينه وبين الخطأ العقدي المرتكب من طرف المدرسة، والضرر الذي تسأل عنة المدرسة الأهلية الخاصة يقع في صورتين هما:

١. الضرر الواقع على التلميذ

يُعدّ الضرر ركنًا أساسيًا من أركان المسؤولية العقدية، إذ لا تقوم هذه المسؤولية بدونه، ولا يمكن المطالبة بأي جزاء قانوني دون إثباته بشكل واضح ومحدد.[٣٦] وفي العلاقة بين التلميذ والمدرسة الاهلية الخاصة، فإن الضرر الذي يلحق بالتلميذ لا يُعد مجرد عرض جانبي أو أثر عارض، بل يمثل نقطة الارتكاز القانونية التي يُبنى عليها الحق في التعويض، متى ثبت أن المدرسة الأهلية قد أخلّت بأحد التزاماتها التعاقدية، سواء في المجال التربوي أو التعليمي أو الرقابي. ويكتسب هذا الضرر أهمية خاصة نظرًا لكون التلميذ طرفًا ضعيفًا في العلاقة، مما يجعل النظام القانوني مطالبًا بإيلاءه حماية متقدمة توازن بين السلطة التربوية للمدرسة الأهلية وحقوقه كمتلقٍّ لخدمة تعليمية ذات طبيعة إنسانية بالدرجة الأولى.إن الضرر في هذا الإطار لا ينحصر في الجوانب المادية الظاهرة، بل يمتد ليشمل الأذى النفسي والمعنوي، وتأخر التحصيل العلمي، وضياع الفرص التعليمية، بل وحتى اضطراب العلاقات الاجتماعية التي قد تنشأ عن الإهمال التربوي أو التعليمي، أو سوء المعاملة أو نقص الرعاية، وهو ما يجعل من تقييم الضرر في العلاقات التعليمية مهمة دقيقة، تتجاوز الأضرار التقليدية المحسوبة مالياً.[٣٧]وعلى صعيد الاجتهاد المقارن، نجد أن القضاء الفرنسي وكذلك المصري قد اعترف مرارًا بحق التلميذ في التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيبه نتيجة تقصير المدرسة الأهلية الخاصة في أداء التزاماتها التربوية أو التنظيمية، مثل إلغاء نتائج الامتحانات دون مبرر، أو إيقافه تعسفيًا، أو التسبب في توتر علاقته الاجتماعية داخل المدرسة نتيجة ضعف التدخل الإداري، باعتبار أن هذه الأفعال تخلّ بالتوازن العقدي الواجب احترامه، وتُعامل المدرسة الأهلية الخاصة في هذه الحالات كطرف مسؤول عن تحقيق حد أدنى من النتائج التعليمية والتربوية، ويُقاس إخلالها بمدى انعكاسه الضار على الطالب، لا بمقدار الجهد الذي بذلته نظريًا[٣٨].

٢. الضرر الواقع على الغير بفعل التلميذ

يمثّل الضرر الواقع على الغير نتيجة لفعل صادر عن التلميذ داخل المدرسة الاهلية الخاصة إشكالية قانونية حساسة، وذلك بسبب الطبيعة المركبة للعلاقة بين المدرسة، الطالب، والغير المتضرر. فبينما يبدو الفعل الضار من التلميذ مستقلاً من الناحية الشكلية، فإن فحص الظروف التي وقع فيها، ومدى توافر الرقابة أو التوجيه، يكشف في كثير من الأحيان أن المدرسة الأهلية الخاصة لم تلتزم بالتزاماتها التعاقدية التي تقتضي تأمين بيئة تعليمية منضبطة ومنظمة، بما يمنع وقوع السلوكيات المؤذية تجاه الغير، سواء كانوا طلابًا آخرين، أو عاملين في المؤسسة، أو حتى زوارًا ومتعاملين خارجيين.[٣٩]وقد أقرّ القانون المدني العراقي هذه الفكرة ضمنًا، حيث نص المادة ٢١٩: „الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة، وكل شخص يستغل أحد المؤسسات الصناعية أو التجارية، مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئًا عن تعدٍ وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم. ويستطيع المخدوم أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية." فمن كانت له على شخص رقابة قانونية أو فعلية إذا لم يُثبت أنه قام بواجب الرقابة، ويُعد هذا النص أساسًا لإثبات مسؤولية المدرسة الخاصة عن الأضرار التي يحدثها تلاميذها للغير، متى ثبت أن المدرسة الأهلية كانت في وضع رقابي على التلميذ وقت وقوع الفعل الضار، وعلى الرغم من أن هذه المسؤولية تُفهم غالبًا في نطاق المسؤولية التقصيرية، فإنها تكتسب طابعًا عقديًا عندما تنشأ علاقة بين المدرسة الأهلية والمتضرر قائمة على التزام مباشر أو عقد يحمي الغير، [٤٠] كما في التزامات السلامة والرعاية التي تُعد من طبيعة عقود التعليم الخاصة.[٤١]فإذا أُبرم عقد بين المدرسة الأهلية الخاصة وولي أمر التلميذ يتضمّن ضمنًا التزام المدرسة الأهلية بـ "رقابة" التلميذ وتوجيهه، فإن إخلال المدرسة الأهلية بهذا الالتزام – وفي حال نتج عنه ضرر للغير – لا يُعد مجرد فعل عارض من التلميذ، بل إخلال تعاقدي من جانب المؤسسة. هذا الالتزام يمتد ليشمل حماية حقوق وسلامة الأشخاص الآخرين الموجودين ضمن نطاق الإشراف المدرسي، إذ يفترض قانونًا أن المدرسة تتخذ التدابير التنظيمية الكفيلة بمنع انزلاق التلاميذ إلى سلوك عنيف أو متهوّر أو مهمل يُلحق ضرراً بالغير، ويمكن أن تُدرج هذه الالتزامات ضمن النظام الداخلي للمدرسة الأهلية أو التعليمات التربوية، فتصبح جزءاً من الإطار التعاقدي الذي يحكم سلوك التلميذ.[٤٢]وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى تأكيد هذه الفكرة من خلال ما يُعرف بنظرية العقود ذات النفع للغير(les contrats au profit de tiers) ، والتي تسمح بإسناد آثار العقد إلى الغير المتضرر متى كان المقصود بالعقد حماية هذا الغير بصورة غير مباشرة.[٤٣] ومن ثم، إذا كان النظام التعليمي الخاص قائمًا على فرض الانضباط ومنع الإضرار، فإن الغير المتضرر يُمكنه الاستناد إلى إخلال المدرسة بهذا الالتزام، حتى وإن لم يكن طرفًا مباشرًا في العقد، طالما أن الضرر وقع في نطاق سلطة المدرسة وتحت رقابتها الفعلية.

المطلب الثالث العلاقة السببية

تُعدّ العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ركنًا أساسيًا في بنية المسؤولية العقدية؛ لأنه لا يرتب أثرًا قانونيًّا لأي خطأ أو ضرر ما لم يُثبَت وجود رابط سببي قانوني بينهما حيث أن "العلاقة السببية تعني وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه الطرف المخلّ بالتزام والعجز أو الأذى الذي لحق بالمتضرر، بحيث إذا انقطعت هذه العلاقة، فإن المسؤولية تتوقف حتى لو ارتكب الخطأ".[٤٤] وفي إطار العلاقة بين التلميذ والمدرسة الاهلية الخاصة، تكتسب هذه المسألة طابعًا خاصًا نظراً لتعدد العوامل المتداخلة في البيئة التعليمية، وتنوّع الأطراف التي قد تتداخل مسؤولياتها، مما يفرض على القاضي بذل جهد مضاعف في تتبع سلسلة الأحداث التي أدت إلى النتيجة الضارة، وتحديد ما إذا كان تصرف المدرسة الأهلية أو امتناعها يُشكل السبب القانوني المباشر لهذا الضرر.إن العلاقة السببية لا تُفترض بمجرد حصول الإخلال بالتزام تعاقدي، بل يجب إثبات أن هذا الإخلال هو السبب الفعلي في وقوع الضرر، أي أنه لولاه لما وقع هذا الضرر. وقد عبّر القانون المدني العراقي عن هذا المفهوم من خلال المادة ٢٠٧، [٤٥] التي تشترط في التعويض أن يكون الضرر ناتجًا عن الإخلال بالعقد، بمعنى أن العلاقة السببية يجب أن تكون قائمة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، شريطة أن تكون متوقعة ومعقولة وفقًا للمجرى الطبيعي للأمور. [٤٦] وهذا ما يجعل العلاقة السببية تُمثل العنصر التحليلي الأهم في تكييف مدى التزام المدرسة الاهلية الخاصة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب التلميذ أو الغير.وفي السياق التعليمي الخاص، تتجلى أهمية هذا الركن عند فحص الحالات التي يدعي فيها الطالب أو ولي أمره أن ضررًا ما وقع نتيجة تقصير المدرسة الأهلية في أداء التزاماتها، كالفشل في توفير بيئة تعليمية آمنة، أو التأخر في إصدار وثائق رسمية، أو ضعف الرقابة على سلوكيات الطلاب، أو ارتكاب خطأ إداري أدى إلى حرمان الطالب من المشاركة في برنامج تعليمي معين. ففي هذه الحالات، لا يكفي أن يكون هناك خطأ من جانب المؤسسة، ولا أن يكون هناك ضرر أصاب الطالب، بل يجب أن يُثبت أن هذا الضرر كان نتيجة لذلك الخطأ تحديدًا، وأنه لم يكن نتيجة عامل آخر مستقل أو سبب أجنبي لا تُسأل عنه المؤسسة.ويُلاحظ أن محكمة التمييز العراقية، قد أكدت على ضرورة توفر العلاقة السببية المباشرة، وأشارت إلى أن المسؤولية لا تُقام على أساس تعاقدي ما لم يثبت أن الخطأ المزعوم كان هو السبب للضرر. كما أن القضاء العراقي، وإن لم يُفرد المشرع العراقي نصوصًا خاصة بالمسؤولية العقدية في المجال التعليمي، إلا أنه يُطبّق المبادئ العامة في تفسير العقود، ويُولي أهمية لرابطة السببية في دعاوى التعويض، بحيث لا يُستجاب للمطالبة بالتعويض إلا إذا أثبت المدعي وجود تسلسل سببي متماسك، غير مقطوع بعامل طارئ أو خطأ من الغير[٤٧]. ويُميز القانون العراقي في هذا الصدد بين السبب المباشر والسبب غير المباشر أو العرضي، ويُحمّل المدرسة الأهلية الخاصة المسؤولية العقدية عن النتائج التي تُعد منطقية ومتوقعة لإخلالها، أما إذا ثبت أن الضرر وقع بسبب قوة قاهرة، أو خطأ جسيم من الطالب نفسه، أو تدخل طرف ثالث، فإن العلاقة السببية تُعتبر منقطعة، وتسقط معها المسؤولية. وقد أقرّ بذلك الفقه القانوني، حيث أشار الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى أن السببية في المسؤولية العقدية يجب أن تكون قائمة على رابطة منطقية وسلوكية، تنسجم مع طبيعة العقد وغاياته، وأن مسؤولية المتعاقد لا تقوم إلا عن الأضرار التي تدخل في الحسبان عند التعاقد، أو التي يمكن توقّعها بحسب العرف.[٤٨]ويؤكد القضاء العراقي هذا التوجه، إذ تشدد محكمة التمييز في العديد من أحكامها على أن المسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، لا تقوم إلا بتوافر علاقة سببية مباشرة لا يشوبها تدخل أجنبي.[٤٩] وقد جاء في أحد أحكامها أن "المسؤولية لا تنهض إلا إذا كان الضرر وليد فعل المدعى عليه دون تدخل سبب آخر يقطع رابطة السببية"، وهو ما ينسجم مع ما استقر عليه الفقه العربي في تفسير العلاقة السببية في المسؤولية المدنية. وتطبّق المحاكم العراقية هذا المبدأ في منازعات التعليم الخاص من خلال فحص سلسلة الوقائع التي أدت إلى الضرر، والتثبت مما إذا كان تقصير المدرسة الأهلية الخاصة هو السبب القانوني الفعلي للضرر، أم أن هناك عاملاً آخر مثل خطأ جسيم من الطالب أو تدخل طرف ثالث أو قوة قاهرة، الأمر الذي يؤدي إلى انقطاع رابطة السببية وسقوط المسؤولية.وبالمقابل يعتبر القانون المدني المصري[٥٠] العلاقة السببية بين الإخلال بالعقد والضرر ركناً أساسياً في تأسيس المسؤولية العقدية، حيث لا يكفي وجود إخلال بالعقد أو وقوع ضرر ليقوم التعويض القانوني، بل يجب إثبات أن الضرر كان نتيجة طبيعية ومباشرة لذلك الإخلال. ويؤكد القانون على هذا المبدأ من خلال المادة ٢٢١ التي تنص على أن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، وأن يكون الضرر المتوقع عادة وقت التعاقد.ويترجم القضاء المصري هذا المبدأ على أرض الواقع حيث يشترط في المسؤولية العقدية وجود عقد أو التزام قانوني وإخلال بهذا الالتزام ووقوع ضرر فعلي بالإضافة إلى ثبوت علاقة سببية بين الإخلال والضرر بحيث لولا الإخلال لما وقع الضرر ويقتصر التعويض عادة على الأضرار المباشرة والمتوقعة وفق الظروف المعقولة وقت التعاقد، بينما الأضرار البعيدة أو غير المتوقعة لا يلتزم بها المدين إلا في حالات الغش أو الخطأ الجسيم.[٥١]كما يعتبر القانون المدني الفرنسي[٥٢] العلاقة السببية بين الخطأ أو الإهمال والضرر ركناً أساسياً لتأسيس المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، وتنص المادة ١٢٤٠ من القانون المدني على أن كل فعل إنساني يسبب ضررًا للغير يلزم فاعله بالتعويض، بينما تنص المادة ١٢٤١ على أن المسؤولية قد تنشأ أيضًا عن الإهمال أو قلة التبصر، ويشترط القانون الفرنسي

لقيام المسؤولية وجود فعل ضار وضرر ورابطة سببية بينهما بحيث يكون الضرر نتيجة مباشرة أو منطقية للفعل أو التقصير، وهو ما يُعرف في الفقه الفرنسي بمبدأ "السبب الكافي" أوcause adéquate ، والذي يعني أن السبب يجب أن يكون سبباً منطقياً وقانونياً يؤدي عادةً إلى النتيجة المتضررة وليس مجرد حدث تاريخي.عند تطبيق هذا الإطار على المؤسسات التعليمية مثل المدارس، يمكن القول إنه إذا أخلّت المدرسة بالتزامات جوهرية ضمن عقد تسجيل الطالب، مثل الإهمال في توفير بيئة آمنة أو غياب إشراف مناسب أو التقصير في اتخاذ تدابير السلامة، فإن ذلك يعد إخلالًا بالعقد أو فعلًا خاطئًا وإذا نتج عن هذا الإخلال ضرر ملموس للطالب كإصابة جسدية أو ضرر نفسي أو فقدان فرصة تعليمية وكان هذا الضرر نتيجة منطقية ومتوقعة للتقصير، فتقوم رابطة السببية ويصبح للطالب أو ولي أمره الحق في المطالبة بالتعويض، أما إذا وقع الضرر نتيجة عامل خارجي مستقل مثل حادث عرضي خارج نطاق رقابة المدرسة أو خطأ من الطالب نفسه أو تدخل طرف ثالث فإن السبب يعتبر أجنبيًا وينقطع بالتالي الرابط السببي فتسقط مسؤولية المدرسة، ويضمن هذا النظام توازنًا بين تحميل المدرسة تبعات إخلالها بالعقد وبين عدم تحميلها مسؤولية أفعال خارجة عن نطاق التزاماتها أو غير متوقعة عند التعاقد .

الخاتمة

إن استعراض الطبيعة العقدية لمسؤولية المدارس الاهلية (الخاصة) في العراق يفضي إلى نتيجة واضحة مفادها أن العلاقة القانونية بين هذه المدارس من جهة، وبين الطلبة وأولياء أمورهم من جهة ثانية، لا يمكن حصرها فقط في بعد تعاقدي ضيق. فبالرغم من أن العقد التعليمي على صيغه المختلفة (مقاولة، وكالة، أو عقد عمل داخل المؤسسة) قد يشكل قاعدة لالتزامات متبادلة بين المدرسة والولي أو الطالب، فإن الواقع التعليمي يحمل أعباء ومسؤوليات أوسع وأعمق من مجرد تنفيذ بنود العقد.فمن الناحية التشريعية، يكفل القانون المدني العراقي من خلال نصوص مواد المسؤولية المدنية العامة حماية المتضرر من الفعل الضار، حتى وإن لم يكن هناك عقد بين الأطراف حيث تنص المادة ٢٠٤ على أن «كل تعدّ يصيب الغير بأي ضرر... يستوجب التعويض»، ما يدل على أن الحق في المطالبة بالتعويض لا يُقيد بوجود عقد.من هذا المنظور، تصبح المدارس الاهلية الخاصة بكونها جهات تقدّم خدمة تربوية وتعليمية وتشرف على بيئة تعليمية وسلوك طلابي ملزمة أمام الطلبة وأولياء الأمور ليس فقط بما ورد في عقد التسجيل أو التعليم، بل أيضًا بما تفرضه عليها قواعد المسؤولية التقصيرية العامة: واجب الحيطة، السلامة، الحماية، والاحترام لكرامة الأفراد، وضمان أن البيئة التعليمية لا تشكل مصدر خطر أو ضرر يطال التلميذ أو أسرته أو اعتباره الاجتماعي.ومن الناحية الواقعية، يفرض التحول نحو التعليم الخاص وتوسع المدارس الخاصة بيئة قانونية تتسم بالتنوع والمرونة وإمكانية وقوع إخلالات أو أفعال ضارة قد لا تُغطيها النصوص العقدية. مثل هذا الإخلال قد يكون في صيانة المبنى، أو الإشراف داخل الفصول أو الملاعب، أو في قرارات إدارية، أو حتى ممارسات تمسّ بكرامة ولي الأمر أو سمعته عندما تُنشر معلومات أسرية أو تُتخذ قرارات بدون إعلام أو مشاركة. في مثل هذه الحالات، لا يكفي الاعتماد على العقد بين المدرسة والولي كضمان للحقوق، بل يصبح الإطار التقصيري العام ضرورة لحماية الحقوق، وإسناد التعويض للمضرور.

توصيات الدراسة

استنادًا إلى نتائج التحليل القانوني المقارن، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التشريعية والعملية للمدارس الأهلية والمشرع العراقي على النحو التالي:

التوصيات التشريعية للمدارس الاهلية:

–. وضع نصوص قانونية مفصلة تحدد صور المسؤولية المدنية للمدارس الأهلية، سواء العقدية أو التقصيرية، بما يوضح نطاق التزامات المدرسة تجاه الطلاب وولي الأمر.

–. إلزام المدارس الأهلية بتوفير أنظمة تأمين لتغطية المخاطر المحتملة للطلاب، سواء كانت جسدية أو معنوية، لضمان الحماية القانونية الفعلية.

–. تطوير آليات الرقابة الإدارية والقضائية لضمان التزام المدارس بالقوانين واللوائح، بما يشمل التفتيش الدوري على المباني والمرافق التعليمية.

–التوصيات العملية للمدارس الأهلية:

–. تعزيز ثقافة الالتزام القانوني والأخلاقي بين الإدارة والمعلمين والعاملين، مع تنظيم برامج تدريبية حول واجبات الرقابة والإشراف ومسؤولياتهم المدنية.

–. اعتماد سياسات داخلية واضحة للتعامل مع الحوادث والمخاطر المحتملة، مع توثيق الإجراءات والالتزامات القانونية لضمان حماية الطلاب.

–. الالتزام بمعايير الجودة التعليمية والمناهج المعتمدة، بما يعزز الثقة بين الطلاب وأولياء الأمور ويحد من النزاعات القانونية.

–. تشجيع إجراء دراسات مستقبلية حول أثر المسؤولية المدنية للمدارس الأهلية على جودة التعليم والاستثمار في القطاع الخاص.

-. دراسة التجارب الدولية لتطوير نماذج قانونية متقدمة يمكن تطبيقها على المدارس الأهلية في العراق.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

١. صلاح عبد الحميد مصطفى، الادارة المدرسية في ضوء الفكر الاداري المعاصر، ط٣، الرياض، دار المريخ للنشر، ٢٠٠٢.

١٠. محمود جمال الدين زكي، قانون العمل، ط٣، القاهرة، ١٩٨٣

١١. عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام بوجه عام (الجزء الأول). دار النشر للجامعات، ١٩٨١،

٢. كاوان إسماعيل كه ردي، عقد التعليم الخاص – دراسة مقارنة، ط١، العراق، دار دجلة ناشرون وموزعون، ٢٠١٠.

٣. عبد الرحمن بن عايد بن خالد العايد، أحكام عقد المقاولة. ط١، الرياض: جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٦

٤. نجيم اهتوت، النظرية العامة للالتزامات الجزء الأول: المصادر الإرادية – العقد – الارادة المنفردة، ط١، المغرب، مطبعة القبس، ٢٠١٩

٥. هاني حمدان بد الله المرسومي، التنظيم القانوني لعقد التعليم في المدارس الاهلية – دراسة تحليلية في القانون العراقي، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد ٤، العدد ٣، ٢٠٢٤.

٦. عبد المجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني العراقي: مصادر الالتزام (الجزء الأول). بغداد: دار الحكيم. ٢٠٠١،

٧. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة: المقاولة والوكالة (الطبعة الأولى). بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥

٨. محمد سليمان الأحمد. الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي: دراسة تحليلية. ط١، أربيل: مكتب للنشر والإعلان، ٢٠٠٨

٩. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام في العراق (الجزء الثاني). الأرشيف الإلكتروني. العراق، وزارة التعليم العالي، ٢٠٢٠

ثانيا: رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه

١. أسيل نعيم يوسف، هايل عبدالحفيظ، عقود المدارس الخاصة: دراسة فقهية قانونية مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الاردنية، عمان، ٢٠١٨.

٢. محمد سعيد حسين، سليمان محمد سليمان، الأسس العامة لالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٣

٣. عبد الجبار ناجي صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٢.

٤. عبد الله عبد العبيدي. التنظيم القانوني لعقد الإيجار التمويلي في القانون المدني العراقي – دراسة مقارنة. رسالة ماجستير جامعة النهرين – كلية الحقوق. ٢٠٢٠

٥. بنين خالد مظهر حسين. النظام القانوني للضرر المتسامح به في المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، ٢٠٢٤

٦. ازهار دودان طاهر فضل الموسوي. الضرر المستقبل وتعويضه في المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ٢٠٠٩ .

ثالثا: بحوث وتقارير ومقالات ودوريات

١. ضو خالد. معروف فاطمة. أركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها – دراسة تأصيلية –. مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، ع١، مجلد٨، ٢٠٢٣

٢. منتصر علوان كريم، محمد رفعت عبد الوهاب، التنظيم القانوني للوكالة الإدارية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد٧، المجلد(١)، ٢٠٢٥

٣. جليل حسن الساعدي الوكالة من الباطن في القانون العراقي والمصري مع الإشارة للفقه الإسلامي – بحث منشور في – مجلة العلوم القانونية – .نصف سنوية. كلية القانون – جامعة بغداد. المجلد الرابع والعشرون– العدد الأول– سنه ٢٠٠٩م.

٤. ليث عباس فارس، هلا العريسي.. سقوط العقد في القانون المدني العراقي. المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، (٢٠٢٤).

٥. زهراء مبروك عبد الله، احكام عقد الوكالة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنه ١٩٥١ المعدل، مجله المعهد، ١٨، ٢٠٢٤ .

٦. الخفاجي ، عزيز كاظم جبر. "المسؤولية المدنية للعامل وإمكانية التخفيف منها". مجلة العلوم القانونية، ع١، مج٢٠، ٢٠٢٠،

٧. ليث إبراهيم علي، القواعد الأساسية التي يقوم عليها قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥. مجلة تجسير للأبحاث والدراسات متعددة التخصصات، ع٢، ٢٠٢٢ .

٨. محمد عبدالله عبدالحفيظ. ركن الضرر كشرط لقيام المسئولية المدنية. مجلة البحوث القانونية والإقتصادية (المنصورة)، ١٣(٨٦.)، ٢٠٢٣ .

٩. جواد كاظم جواد سميسم، & ازهار فائق عبد علي. (٢٠٢٥). التعويض عن الاضرار الناشئة عن مسؤولية المدارس الأهلية المدنية عن سلامة تلاميذها. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ١٢(٤٥)،

١٠. ايناس مكي عبد نصار. المسؤولية القانونية لمؤسسات التربية الخاصة عن الإخلال بالتزاماتها: دراسة مقارنة. مجلة عطاء للدراسات والأبحاث، ٣(يوليو)، ٢٠٢٤

١١. فاتن قاسم محمد عبدة، التعويض في المسؤولية المدنية التقصيرية بالقانون العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٧) العدد (٥٩)، ٢٠٢٤،

١٢. سيدي الأشكل، محمد إيدعيش. حدود المسؤولية التقصيرية عن الحوادث المدرسية في المؤسسات التعليمية. مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، ع٢٣، ٢٠٢٣

١٣. مروان عضيد عزت المشهداني. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي: دراسة مقارنة. مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، ٥(١٢)، ٢٠٢٠

١٤. ياسر محمد النيداني(٢٠٢٢). الولاء في عقد العمل الفردي في القانون الفرنسي. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ٣٧(١).

١٢. مصطفى عطاالله عبدالرحمن، أحمد جمعة عسران، أحمد محمد عبدالعليم، المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في عقد المشورة الهندسي والقانون المدنى المصري –دراسة مقارنة، مجلة جمعية المهندسين المصرية، المجلد ٦٤، العدد ١، ٢٠٢٥

هوامش البحث

---

(١) كاوان إسماعيل كه ردي، **عقد التعليم الخاص – دراسة مقارنة**، ط١، العراق، دار دجلة ناشرون وموزعون، ٢٠١٠، ص٢١.

(٢) صلاح عبد الحميد مصطفى، **الادارة المدرسية في ضوء الفكر الاداري المعاصر**، ط٣، الرياض، دار المريخ للنشر، ٢٠٠٢، ص١٤.

(٣) أسيل نعيم يوسف، هايل عبدالحفيظ، عقود المدارس الخاصة: دراسة فقهية قانونية مقارنة **(رسالة ماجستير غير منشورة)**. الجامعة الاردنية، عمان، ٢٠١٨، ص٢٤.

(٤) عبد الرحمن بن عايد بن خالد العايد، **أحكام عقد المقاولة**. ط١، الرياض: جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٦، ص٦١.

(٥) يعرف عقد المقاولة بموجب نص المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي "عقد يتعهد أحد الطرفين ان يصنع شيئا أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر، ويقابله نص المادة (٦٤٦) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ إذ نصت على أنه "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين ان يصنع شيئًا، أو ان يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

(٦) نجيم اهتوت، **النظرية العامة للالتزامات الجزء الأول: المصادر الإرادية – العقد – الارادة المنفردة**، ط١، المغرب، مطبعة القبس، ٢٠١٩، ص١٤٧.

(٧) محمد سعيد حسين، سليمان محمد سليمان، الأسس العامة لالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري: دراسة مقارنة **(رسالة دكتوراه غير منشورة)**. جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٣، ص٤٢٠.

(٨) ضو خالد. معروف فاطمة. أركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها – دراسة تأصيلية –. **مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية**، ع١، مجلد٨، ٢٠٢٣، ص ١١٩.

(٩) هاني حمدان بد الله المرسومي، التنظيم القانوني لعقد التعليم في المدارس الاهلية – دراسة تحليلية في القانون العراقي، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد ٤، العدد ٣، ٢٠٢٤، ص ٣٤–٤٩.

(١٠) عرفت المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي عقد الوكالة هو عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

(١١) منتصر علوان كريم، محمد رفعت عبد الوهاب، التنظيم القانوني للوكالة الإدارية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد٧، المجلد(١)، ٢٠٢٥، ص ٣٩٩–٤٠٦.

[١٢] المادة ٩٣٤ ٢- اذا كانت الوكالة باجر وجب على الوكيل ان يبذل دائماً عناية الرجل المعتاد.

[١٣] انظر: عبد المجيد الحكيم. **الموجز في شرح القانون المدني العراقي: مصادر الالتزام (الجزء الأول)**. بغداد: دار الحكيم. ٢٠٠١، ص٨٧٤.

[١٤] التعليم البيداغوجي هو منظومة تعليمية تعتمد على توظيف المبادئ التربوية والنفسية في تنظيم وتخطيط المواقف التعليمية–التعلمية، بهدف تحقيق الأهداف التربوية بكفاءة، من خلال تفاعل منهجي بين المعلّم والمتعلّم في بيئة تعليمية منظمة. مهني أشواق، التعليم البيداغوجي كآلية لنشر الفكر المقاولاتي في أوساط الطلبة الجامعيين دراسة ميدانية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر بسكرة. مجاميع المعرفة، ع٢، مج١٠، ٢٠٢٤ص ٢٤-٣٩.

[١٥] جليل حسن الساعدي الوكالة من الباطن في القانون العراقي والمصري مع الإشارة للفقه الإسلامي – بحث منشور في – مجلة العلوم القانونية –.نصف سنوية. كلية القانون – جامعة بغداد. المجلد الرابع والعشرون– العدد الأول– سنه ٢٠٠٩م، ص ١٠١.

[١٦] عبد الجبار ناجي صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٢، ص٧٨.

[١٧] عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة: المقاولة والوكالة (الطبعة الأولى). بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥، ص٥٤.

[١٨] ليث عباس فارس، هلا العريسي.. سقوط العقد في القانون المدني العراقي. المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، (٢٠٢٤) ص(٢٥). https://doi.org/10.59735/arabjhs.vi25.417

[١٩] محمد سليمان الأحمد. **الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي: دراسة تحليلية**. ط١، أربيل: مكتب للنشر والإعلان، ٢٠٠٨، ص١٩٨.

[٢٠] المادة (٩٣٤)٢- ان كانت باجر وجب على الوكيل ان يبذل دائما في تنفيذها عناية الرجل المعتاد.

[٢١] عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، **القانون المدني وأحكام الالتزام في العراق (الجزء الثاني)**. الأرشيف الإلكتروني. العراق، وزارة التعليم العالي، ٢٠٢٠، ص١٨٢.

[٢٢] المادة (٩٢٩) ٢- اذا تعلقت الوكالة باعمال تدخل في مهنة الوكيل او كان الوكيل قد عرض خدماته علناً بشأنها ولم يرد الوكالة في الحال عدت مقبولة.

[٢٣] زهراء مبروك عبد الله، احكام عقد الوكالة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنه ١٩٥١ المعدل، مجله المعهد، ١٨، ٢٠٢٤، ص ٣٣١.

[٢٤] محمود جمال الدين زكي، قانون العمل، ط٣، القاهرة، ١٩٨٣ ص ٢١٧.

[٢٥] يُعد قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ المرجع الأحدث لتنظيم علاقة العمل، حيث تنص المادة ٢: يهدف هذا القانون الى تنظيم علاقات العمل بين العمال و اصحاب العمل و منظماتهم بهدف حماية حقوق كلا منهما و تحقيق التنمية المستدامة المستندة الى العدالة الاجتماعية و المساواة و تامين العمل الائق للجميع من دون أي تمييز لبناء الاقتصاد الوطني و تحقيق حقوق الانسان و الحريات الاساسية و تنظيم عمل الاجانب العاملين او الراغبين بالعمل في جمهورية العراق و تنفيذ احكام اتفاقيات العمل العربية و الدولية المصادق عليها قانونا.

[٢٦] الخفاجي، عزيز كاظم جبر. "المسؤولية المدنية للعامل وإمكانية التخفيف منها". **مجلة العلوم القانونية**، ع١، مج٢٠، ٢٠٢٠، ص ٤٨-٦٩.

[٢٧] عبد الله عبد العبيدي. التنظيم القانوني لعقد الإيجار التمويلي في القانون المدني العراقي – دراسة مقارنة. **رسالة ماجستير** جامعة النهرين – كلية الحقوق. ٢٠٢٠، ص٧٥.

[٢٨] ليث إبراهيم علي، القواعد الأساسية التي يقوم عليها قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥. **مجلة تجسير للأبحاث والدراسات متعددة التخصصات**، ع٢، ٢٠٢٢، ص ١٢٤-١٤٨.

[٢٩] القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

مادة (٦٧٤): عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر

[٣٠] ياسر محمد النيداني(٢٠٢٢). الولاء في عقد العمل الفردي في القانون الفرنسي. **مجلة البحوث الفقهية والقانونية**، ٣٧(١)، ٥٦٥-٦٦٣.

[31] Cour de cassation، Civ. 1، 11 septembre 2013، n° 12-20.844، ECLI: FR: CCASS: 2013: C100921. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000027951671/?utm_source=chatgpt.com

[٣٢] المادة (١/سادسا) سادسا – العامل: كل شخص طبيعي سواء اكان ذكرا ام انثى يعمل بتوجيه و اشراف صاحب عمل و تحت ادارته، سواء اكان يعمل بعقد مكتوب ام شفوي، صريح ام ضمني، او على سبيل التدريب او الاختبار او يقوم بعمل فكري او بدني لقاء اجر ايا كان نوعه بموجب هذا القانون.

المادة (١/تاسعا) عقد العمل: أي اتفاق سواء كان صريحا ام ضمنيا، شفويا او تحريريا يقوم بموجبه العامل بالعمل او تقديم خدمة تحت ادارة و اشراف صاحب العمل لقاء اجر ايا كان نوعه.

[33] teele، J. The Duty of Care: Introduction and Development. In Tort Law: Text and Materials (pp. 160–190). Oxford University Press. 2022

[34] Varnham، S. Risk and Responsibility: Liability of School Authorities for Harm to Pupils. In International Journal of Law and Education، 23(1)، 2018، 45–60.

[35] Legal Rights And Responsibilities Of Teachers. The Massachusetts Teacher (1858-1871)، 16(6)، 1863، p 194–199.

[٣٦] محمد عبدالله عبدالحفيظ. ركن الضرر كشرط لقيام المسئولية المدنية. **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية** (المنصورة)، ١٣(٨٦.)، ٢٠٢٣، ص ص ١–٤١.

[٣٧] بنين خالد مظهر حسين. النظام القانوني للضرر المتسامح به في المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة، **رسالة ماجستير**، جامعة القادسية، ٢٠٢٤، ص١٤٧.

[٣٨] جواد كاظم جواد سميسم، & ازهار فائق عبد علي. (٢٠٢٥). التعويض عن الاضرار الناشئة عن مسؤولية المدارس الأهلية المدنية عن سلامة تلاميذها. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ١٢(٤٥)، ص٤٠.

[٣٩] ايناس مكي عبد نصار. المسؤولية القانونية لمؤسسات التربية الخاصة عن الإخلال بالتزاماتها: دراسة مقارنة. مجلة عطاء للدراسات والأبحاث، ٣(يوليو)، ٢٠٢٤، ص ٧٦–٨٦.

[٤٠] فاتن قاسم محمد عبدة، التعويض في المسؤولية المدنية التقصيرية بالقانون العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٧) العدد(٥٩)، ٢٠٢٤، ص٢٤١.

[٤١] محمد مروان محمد صالح العاني، مصدر سابق، ص٥٧٨.

[٤٢] سيدي الأشكل، محمد إيدعيش. حدود المسؤولية التقصيرية عن الحوادث المدرسية في المؤسسات التعليمية. مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، ع٢٣، ٢٠٢٣، ص٢٠١.

[43]Helesbeux ،E. **Le contrat au bénéfice d'un tiers: Recherche sur les stipulation et contrat pour autrui**. Librairie générale de droit et de jurisprudence. 2025 ،p24.

[٤٤] مروان عضيد عزت المشهداني. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي: دراسة مقارنة. مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، ٥(١٢)، ٢٠٢٠،. ص ١٩٩.

[٤٥] تنص المادة ٢٠٧ على "تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ..."

[٤٦] ازهار دودان طاهر فضل الموسوي. الضرر المستقبل وتعويضه في المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة. **رسالة ماجستير**، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص٤١.

[٤٧] في القرار رقم ٦١٣/تعويض/٢٠٠٨، قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه من الضروري لقيام التعويض — سواء كان عقديًا أو تقصيريًا — أن يكون هناك إخلال بالتزام أو خطأ من المدعى عليه، كما أنه يشترط توفير العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الذي لحق بالمدعي. Sirwan Lawyer. (2008).

قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٦١٣/تعويض/٢٠٠٨ . استرجع من

https://www.sirwanlawyer.com/index.php/342/01212/11/613- utm_source=chatgpt.com

(٤٨) عبد الرزاق السنهوري. **الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام بوجه عام (الجزء الأول)**. دار النشر للجامعات، ١٩٨١، ص١٩٨.

(٤٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية . رقم ٦١٣/تعويض/٢٠٠٨ . تاريخ النشر المذكور في الملخص: ٢٠٠٨/٤/٧

المحكمة قرّرت نقض حكم استئناف لأن محكمة الموضوع لم تكلف المدّعين ببيان ما إذا كانت دعواهم قائمة على المسؤولية العقدية أم التقصيرية، ومن ثم لم تطلب إثبات عناصر المسؤولية أو علاقة السببية المناسبة. الحكم يشدد على أن إثبات عنصر الإخلال والربط السببي واجبان، وأن على محكمة الموضوع تكليف الطاعنين بإثبات ما يستندون إليه. هذا القرار مفيد لبيان أن محكمة التمييز تؤكد واجب تثبيت علاقة سببية متماسكة قبل الحكم بالتعويض. — Sirwan Lawyer ملخّص حكم رقم ٦١٣/تعويض/٢٠٠٨.

https://www.sirwanlawyer.com/index.php/342/01212/11/349-m298

(٥٠) انظر: المواد ٢٢١-٢٢٢.القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٥١) مصطفى عطاالله عبدالرحمن، أحمد جمعة عسران، أحمد محمد عبدالعليم، المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في عقد المشورة الهندسي والقانون المدنى المصري -دراسة مقارنة، مجلة جمعية المهندسين المصرية، المجلد ٦٤، العدد ١، ٢٠٢٥، ص٧٩.

(52)Code civil français ،Articles 1240-1242. (2016). Legifrance. https://www.trans-lex.org/601101/highlight_the_capital_name/french-civil-code-2016/